

(تعميم)

المحترم

سعادة الدكتور عميد /

المحترمة

سعادة الدكتورة عميدة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، وبعد

رغبة في اتاحة الفرصة للمتميزين من الموظفين لمواصلة دراستهم العليا فقد صادق معالي مدير الجامعة على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب في اجتماعها الأول بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٥هـ، على ضوابط ومعايير ابتعاث الموظفين على النحو الآتي:

اضافة إلى شروط إبتعاث الموظفين الواردة في المادة الثانية والثلاثين من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات (ط ١ ، ١٤١٨هـ)، فقد أوصت اللجنة بما يلي:-

١- أن يكون الإبتعاث في أحد التخصصات التالية:-

- الهندسة المعمارية والهندسة الكهربائية وهندسة الإنشاءات وهندسة المشاريع.
- المحاسبة والتحليل المالي والمراجعة والتدقيق والميزانية.
- نظم المعلومات وهندسة الحاسب و الأرشفة الإلكترونية والبرمجة والشبكات.
- القانون وإدارة الموارد البشرية وإدارة شؤون الطلاب.
- ادارة المستشفيات وهندسة الأجهزة الطبية والصيدلة الإكلينيكية.
- اللغة الإنجليزية والترجمة.

٢- أن لا تزيد نسبة المبتعثين في الكلية أو العمادة أو الإدارة العامة عن (١٠ %) من عدد الموظفين.

٣- أن يكون الموظف حاصلاً على دورات تدريبية لمدة لا تقل عن شهر في التخصص المراد ابتعاثه له.

٤- أن يحصل الموظف على قبول في إحدى الجامعات الموصى بها من قبل الجامعة وأن يحقق درجة اللغة المطلوبة للدراسة إذا كان الابتعاث خارجياً.

٥- أن يكون الابتعاث في أحد التخصصات التي تحتاجها جهة عمله.

٦- أن يقتصر ابتعاث الموظفين على درجة الماجستير فقط.

٧- أن تقدم الكلية أو العمادة مبررات مكتوبة لإبتعاث الموظف وما هي المهام التي سيقوم بها بعد حصوله على الدرجة.

٨- أن يتعهد خطياً بخدمة الجهة التي ابتعث منها مدة لا تقل عن فترة ابتعاثه.

- ٩- أن الجامعة غير ملزمة بتحويل الموظف المبتعث إلى كادر أعضاء هيئة التدريس.
١٠- أن يخضع الموظف المتقدم للابتعاث لمعايير المفاضلة و الترشيح الأخرى التي تضعها الجامعة.
نأمل تعميم هذه الضوابط والعمل بموجبها ومراعاة انطباق الشروط واكتمال الأوراق قبل الرفع بالطلبات.

وتقبلو أطيب تحياتي ، ، ،

عبدالله

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

أ.د. عبد العزيز بن عبد الله الحامد

الزريعي